

وزارة المالية

قرار رقم ٩٢١ لسنة ٢٠٠٤

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان

عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروبك :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ،

١٣١٧ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٧٧ ، ٥٩٤ ، ٧٦٤ ، ١٣٦٦ ، ١٥٣٢ لسنة ٢٠٠٢ ،

٣٩ ، ١٩١ ، ١٢٣٣ ، ١٤١٨ ، ١٦٧٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٤٢ ، ٣٧٣ ، ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

قرار:

(المادة الاولى)

تضاف شركة العتال الوطنية للصلب إلى المنشآت التى تضمنتها قرارات وزير المالية
أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٩٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ ،
١٧٧ ، ٥٩٤ ، ٧٦٤ ، ١٣٦٦ ، ١٥٣٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٩ ، ١٩١ ، ١٢٣٣ ، ١٤١٨ ، ١٦٧٠ ،
لسنة ٢٠٠٣ ، ١٤٢ ، ٣٧٣ ، ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان
المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور / محمد حسنين